مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز

مخطوطة

فرائض السجاوندى

ملاحظات

ناقص آخره

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

اعقله ومنتهي على الاهلية

وصحة الاداء وعلى الاهلية الكاملة

ب الاداء وتوجه الخطاب وعلى هذا

انه صح من ذي العقل الاسلام

بتمحض منفعة من التصرفات كقبول

وصح منه اداء العبادات البدنية

غير عهدة وملك براي الولي

شد ذنب الاخرة

يمان لما بان اهلية الادا

حكمه ولم يجب على الصبي الايمان

قال لعدم اهلية الاداء

واحتمال الاداء قلنا بوجوب

ذنب دون اداية حتى

١٢٦٠
* الرشيد في الفرائض
الشيخ محمد بن محمد بن عبد الرشيد الجاولي
م = ١٧ × ٢٥
س = ١٥
عدد الأوراق = ١٦٢ ورقة
اسم الكتاب فرائض السراجية
اسم الناسخ
تاريخ النسخ
اسم الواقف
١٢٦٠

والحيض يسقط عن الحائض الصلوة ويحرم عليها الصوم روي في الاخبار ان ادم
عليه الصلوة والسلام لما هبط بي الارض مع حوا المرتبة نجاسة قبلها ذلك فحاضت وهو
في الصلوة فسالت ادم عليه الصلوة والسلام عنه فلم يعلم جوابه حتى رجع ثم جاء
وامره ايام مرها بترك الصلوة ايام حيضها ولياليها امرا بالقضاء ثم حاضت بعد
ذلك وهي صائمة فسالت آدم عليه السلام عن الصوم فامره بترك الصوم فامر
الله تعالى بالقضاء فقال ادم عليه الصلوة والسلام يا رب كل واحد منهما
عبادة كيف امرا بالقضاء في احديهما دون الاخرى فاوحى الله تعالى انكما رجعتما
الثاني المرة الاولى تحكمنا ما حكمنا وفي الثانية حكمت برأيك فعاقبنا بالقضاء
ليعلم ان المرجع في جميع الامور الى الله تعالى ثانا رخاني تقضي الصوم ولا تقضي
الصلوة فان قيل ما الحكمة في المراة تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة واصل حيض دم
من اين كان قيل الله تعالى عز وجل اما اذا انت الى شجرة التي ضعت عن قرونها وتناولت
جوانبها فخدشت يدها فخرج الدم واخذت ورقا من ورق شجر مسحت
يدها منه فنودي من الشجر ان الله تعالى فضحتك كما فضحتني واما حكم الصوم
والصلوة ان ادم عليه الصلوة والسلام لما هبط الارض جاء يوم عاشورا
اذا صوم كان فرضا عليهما فحاضت حوا في ذلك اليوم فسالت ادم عليه
السلام من ذلك فسجد آدم لله تعالى فنزل جبرائيل عليه السلام وامرها بترك
الصلوة فتركت فلما كان العام الثاني وجاءت يوم عاشورا فحاضت حوا
فتركت الصوم بالقياس على الصلوة فنزل جبرائيل عليه السلام وقال ادم ان
الله تعالى يقرئك السلام ويقول الحق ترك الصلوة بامري فرفعت عنك
القضاء وترك الصوم براسك بالقياس فاوجبت عليك القضاء فكذلك
افترقا والله تعالى اعلم

لا يدخل وقت الظهر بعد ما زالت الشمس حتى يصير
ظل كل جدار عشرة اذرع ذراعا واحدا فيدخل
وقت الظهر وهو الاصح وعليه الفتوى كذا في الكافي

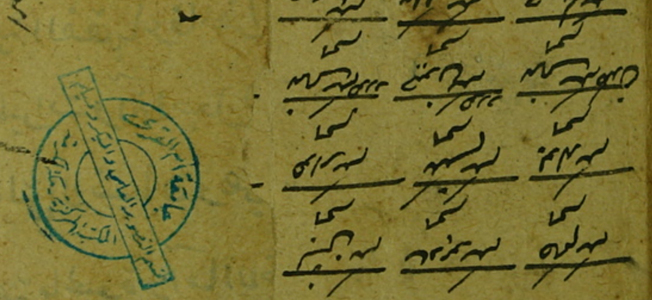

١٢٩٥

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العلامة والدين محمد بن محمد بن عبد الرشيد
السجاوندي نور الله تعالى مرقده بعد ما يتمن بالبسملة

الحمد لله رب العلمين حمد الشاكرين والصلوة على خير خلقه
محمد وآله الطيبين الطاهرين اجمعين قال رسول الله عليه
وسلم تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم
هكذا رواية الفقهاء فالفرائض جمع فريضة وهي ما قدر من
السهام في الميراث وانما جعل العلم بها نصف اما لاختصاصها
باحدى حالتي الانسان وهي الممات دون سائر العلم الدينية
فانها مختصة بالحيوة واما لاختصاصها باحدى سببي الملك
اعني الضروري دون الاختياري كالشراء وقبول الهبة والوصية وغيرها
واما للترغيب في تعلمها لكونها امورا مهمة وفي رواية الداري
والدارقطني تعلموا الفرائض وعلموها الناس تعلموا الفرائض وعلموها
الناس وعلى هذه الرواية فالفرائض اما محمولة على ما ذكر
وتخصيصها

وتخصيصها بالذكر لما مر او على ما فرض الله تعالى على عباده من
التكاليف وخص ذكرها بعد التعميم لمن يد الاهتمام ولا
يبعد ان يجعل لفظ الفرائض في الاصطلاح جاريا مجرى
الاعلام كالانصار فيقال في النسبة فرايضي كما يقال انصاري
وان كان قياسه في اصله ان يقال فرضي قال علمائنا تتعلق بتركة
الميت حقوق اربعة مرتبة اي مقدم بعضها على بعض
الاول يبدا بتجهيزه وتكفينه بلا تبذير ولا تقتير وذلك
اي بلا زيادة ولا نقصان
اما باعتبار العدد فتكفين الرجل باكثر من ثلثة اثواب
والمراة باكثر من خمسة بتبذير وباقل مما ذكر تقتير واما باعتبار
القيمة فان كان يلبس في حيوته ما قيمته عشرة مثلا فلو كفن
بما قيمته اقل او اكثر منها كان تقتيرا او تبذيرا واذا كان
له اثواب يلبسه في الاعياد وآخر يلبسه يلبسه بين
اقاربه والثالث يلبسه في داره يكفن بالثاني لان الاول
اعلى والثالث ادنى فالمتوسط اولى قال بعض قدماء
مشايخنا يكفن الرجل بما يلبسه في الاعياد والجمعة والمراة

بما تلبسه لزيارة ابويها وكان الحسن البصري رحمه الله يقول
يعتبر الكفن بما يلبس في اكثر الاوقات واختاره الفقيه ابو جعفر
ويحال ايضا اذا كان عليه دين مستغرق فللغرماء ان يمنعوا
الورثة من تكفينه بما ذكر من العدد وهو كفن السنة
بل يكفن بكفن الكفاية وهو للرجل ثوبان جديدان
او غسيلان وللمرأة ثلثة وتمثيل في ذلك بما ذكره الخصاف
من ان المديون اذا كان له ثياب حسنة يمكنه الاكتفاء
بما دونها باعها القاضي وقضى الدين واشترى بالباقي ثوبا
يكفيه واذا لم يكن للميت تركة فيكفنه على من وجب عليه
نفقته في حال حيوته وقال ابو يوسف كفن المرأة على زوجها
مطلقا خلافا لمحمد فان الزوجية قد انقطعت بالموت
قال صدر الشهيد وقاضيخان الفتوى على قول ابي يوسف
واذا لم يكن له من وجب عليه نفقته او كان هو ايضا فقيرا
فكفنه على بيت المال واعلم ان الابتداء بالكفن ليس مطلقا
كما يشعر به عبارة الكتاب بل كل حق للغير تعلق بعين

من التركة

من التركة فانه مقدم على تكفينه كالدين المتعلق بالمرهون
اذا لم يكن للميت شيء سواه قضي منه دينه اولا وكذا ارش
جناية العبد الذي جنى في حال حيوته مولاه ولا مال لغيره
وكذا الحال في المبيع المحبوس بالثمن اذا مات المشتري عاجزا
عن اداء وفي العبد المأذون اذا لحق الدين ثم مات
المولى وليس له مال سواه وكذا في الدار المستأجرة فانه
اذا اعطى الاجرة اولا ثم مات الآخر صارت الدار مرهونا بالاجرة
هكذا ذكره الامام رضي الدين في نظم فرائضه وانما قدمت
هذه الحقوق على التكفين لتعلقها بالمال قبل صيرورته
تركة ثم يقضي ديونه من جميع ما بقي من ماله الباقي بعد
التجهيز والتكفين وهذا هو الثاني من الاربعة وانما
كان قضاء الدين مؤخرا من الكفن لانه لباسه بعد
فاقته فيعتبر بلباسه في حيوته الا ترى انه يقدم على دينه
اذ لا يباع ما على المديون من ثيابه مع قدرته على
الكسب ومقدم ما على الوصية وان قد مر ذكرنا عليه

في نظم الآية لما روي عن علي رضي الله عنه انه قال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم بدء بالدين قبل الوصية ثم التكملة

مظنة في تقديمها انها تشبه الميراث في كونها ماخوذة بلا عوض
فيشق اخراجها على الورثة فكانت لذلك مظنة للتفريط
فيها بخلاف الدين فان نفوسهم مطمئنة الى ادائه فقدم
ذكرها بعثا على ادائها معه وتنبيها على انها مثله في وجوب
الاداء والمسارعة اليه ولذلك جيء بينهما بالحكمة المسوية
وايضا ان كانت الوصية بالتبرعات وليس في التركة وفاء
بالكل فتقديم عليها ظاهر لان قضاء الدين فريضة عليه
يجبر على ادائه في حال حيوته والوصية المذكورة تطوع والاشك
ان الفرض اقوى وان كانت بفرض من فروض الله تعالى
فانكانت بما سوى الزكوة كالصلوة والصيام وحجة
الاسلام والنذر والكفارة فدين العباد مقدم
على هذه الوصية ايضا وان استويا في الفرضية لانه
يجبر على اداء الدين بالحبس ولا يجبر به على اداء شيء

من

من تلك الفروض فالدين اقوى وان كانت بالزكوة التي تساوي
الدين في الايجاب والحبس على الاداء فالدين المذكور اقوى
لان القاضي اذا وجد من مال المديون ما يجانس الدين يا
خذ بلا رضاه ويدفعه الى صاحبه وليس ذلك في الزكوة وان جنس ١٢
ظفر بجنسها وايضا اذا اجتمع حق الله تعالى وحق العباد في عين
وقد ضاقت عن الوفاء بهما يقدم على العباد لاحتياجهم مع
استغناء الله تعالى وكرمه تعالى وتفصيل المقام ان الدين ان
كان للعباد فالباقي بعد تجهيزه ان وفى به فذاك وان
لم يف فان كان الغريم واحدا يعطي الباقي وما بقي له على الميت
ان شاء عفى وان شاء تركه الى دار الجزاء وان كان متعددا
فانكان الكل دين الصحة اعني ما كان ثابتا بالبينة او بالاقرار
في زمان صحته او كان الكل دين المرض اعني ما كان ثابتا با
لاقراره في مرضه فانه يصرف الباقي اليهم على حسب مقادير
ديونهم وان اجتمع الدينان معا يقدم دين الصحة لكونه
اقوى الا ترى انه محجور في مرضي مولاه عن التبرع بما زاد